الحق في الخصوصية

« دراسة تحليلية وتطبيقية لمفهوم الحق في الخصوصية ونطاقه وطبيعته القانونية »

الدكتـــــورة
حبيبه سيف سالم الشامسي
أستاذ القانون المدني المساعد
قسم القانون الخاص
مساعد عميد كلية القانون لشؤون الطلبة
جامعة الإمارات العربية المتحدة

المبحث الأول : **مفهوم الحق في الخصوصية** :

- التعريف بالحق في الخصوصية
- تقدير ماهية الحق في الخصوصية

المبحث الثاني : **نطاق الحق في الخصوصية**

- موقف الفقه الأمريكي
- تطبيقات القضاء الفرنسي

المبحث الثالث : **الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية**

- الحق في الخصوصية والحق في الملكية
- الحق في الخصوصية والحقوق الشخصية

قال تعالى:

" يا أيها الّذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إنَّ بعض الظن إثم ولا تجسسوا".

سورة الحجرات – الآية رقم (١٢)

مقدمة :

لا يوجد أدنى شك أن الحق في الخصوصية ، هو حق قديم قدم الحضارات والمنظومات الدينية التوحيدية والأعراف والتقاليد المتعارف عليها لدى مختلف الشعوب [١]

ولقد أُثير الحديث عنه منذ القرن التاسع عشر في العديد من أحكام المحاكم ، وفي العصر الحديث أعترف به الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية حقوق الانسان الأوربية ، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

كما أن كافة دول العالم على وجه التقريب أقرت بشكل أو بآخر بواحد أو أكثر من تطبيقات الحق في الخصوصية .

لذا نجده من بين أكثر الموضوعات إثارة للجدل سواء في الغرب أو الشرق [٢] حيث تمثل الخصوصية موضوعاً مهماً لالاف الكتب الثقافية

---

(١) مستقبل حماية الخصوصية في عالم الانترنت – واقع ومستقبل حماية الخصوصية من منظور اليونسكو بحث من الانترنت مأخوذ من " سارات للدراسات والأبحاث الاستشرافية والإعلامية

(٢) ففي أمريكا فقط تعرض نحو ١٠٠٠ من مشاريع القوانين التي يبلغ عددها ٧٩٤٥ والمقدمة للكونجرس في دورة انعقاده الـ١٠٤ لموضوع من موضوعات الخصوصية. ولا يقل هذا الاهتمام في دول أوروبا ، حيث تعكف الدول لأعضاء في الاتحاد الأوروبي على تنفيذ " التوجيه الخاص عن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية انتقال مثل هذه البيانات".

والشعبية ، والمقالات، والبحوث، النظرية ، وتحتل حيزا ً كبيراً على شبكة الانترنت، كما عنيت بدراستها العديد من الندوات والمؤتمرات الدولية .

ومما لا شك فيه أن فكرة الحق في الخصوصية هي فكرة جذابة لعلماء الاجتماع والأخلاق ، لكن من المؤكد أنها بالنسبة لفقهاء القانون كانت ولا زالت فكرة محاطة بالغموض[١] .

وقد يعود السبب في زيادة اهتمام فقهاء القانون في الأعوام الأخيره بالخصوصية أو ما يسمى بحرمة الحياة الخاصة إلى الثورة المعلوماتية الناتجة عن التطور المذهل في مجال تقنية المعلومات ، والتي أصبحت كالأخطبوط الذي يسيطر على كل مقدرارت الحياة الآنية ،فبدءً من سيطرة استخدام الكمبيوتر في جميع شؤون الأفراد أو المؤسسات مع تدني أسعار اقتنائه ، إلى توظيف تقنية المعلومات في كل ما قد يُسير حياة الأشخاص ، سواء في اتصالاتهم ومكالماتهم أو تخزين جميع بياناتهم الشخصية والمهنية مرورا برصد تحركاتهم ومناسباتهم سواء الشخصية أوالعاطفية أو حتى العملية وذلك من خلال الكاميرا التي أصبحت الخل الوفي والصادق الصدوق الذي لا يُستغنى عنه إلى أن يخلد الإنسان إلي نومه، ولو كان بإمكانه أن يوثق أحلامه لما تردد لحظة ولما أدخر في ذلك سبيلاً .

راجع : فريد هـ . كيت- ترجمة محمد محمود شهاب: الخصوصية في عصر المعلومات .ط١ ، مركز الأهرام للترجمة، النشر ، القاهرة، ص ١٣

(١). حسام الدين كامل الأهواني: الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧. ص١٤.

إذن فنحن كأشخاص محاصرون ، ومتربص بنا من أنفسنا قبل أن يفكر الغير في رصد حركاتنا ، فما معنى الخصوصية إذا كنا نسمح بعموميتها وفرضها على الغير، وهل إذا ما فرطنا بها بدون قصد أن يُعد ذلك إذنا وسماحاً للغير بإنتهاكها كيفما شاء.

والمهتم بموضوع الخصوصية يجد أنه مر بتطور تاريخي على ثلاث مراحل :

المرحلة الأولى: الاعتراف بالخصوصية كحق لحماية الأفراد من مظاهر الإعتداء على حياتهم وممتلكاتهم .

المرحلة الثانية: حماية القيم والعناصر المعنوية للشخص وهو ما يسمى بـــ" الخصوصية المعنوية".

المرحلة الثالثة :- حماية الشخص من كافة أوجه الاعتداءات والتدخل في حياته أياً كان مظهرها أو طبيعتها.

تقسيم:

نبدأ دراستنا في هذا البحث من خلال تعريف الحق في الخصوصية ثم تقدير محاولات الفقه والقضاء لتحديد مفهوم الحق في الخصوصية.

ثم ندرس في مبحثٍ ثانٍ نطاق الحق في الخصوصية من خلال موقف الفقه الأمريكي وتطبيقات القضاء الفرنسي.

ونختم هذه الدراسة التحليلية بتكييف الحق في الخصوصية وبيان طبيعته القانونية.

المبحث الأول
مفهوم الحق في الخصوصية

تقسيم :

نفتتح دراسة هذا المبحث بتعريف الحق في الخصوصية ، ثم نحاول وضع تقدير لمحاولات وضع تعريف للحق في الخصوصية.

المطلب الأول
تعريف الحق في الخصوصية

على الرغم من الاهتمام الموجه إلى الخصوصية في الأعوام الاخيرة ، إلا أنه لم يتحقق إجماع أو توافق حول تحديد مفهوم الحق في الخصوصية .

وقد يرجع ذلك إلى الفكرة نفسها، فالحياة الخاصة للأفراد هي فكرة مرنة غامضة ، هلامية، تختلف وتتطور من زمن لآخر، ومن مجتمع لآخر وبحسب الأخلاق والعقائد السائدة فيه. كما تختلف بحسب ظروف كل شخص ، فهنالك أشخاص يعتبرون حياتهم كتاباً مفتوحاً من حق الجميع الإطلاع عليه بكل أريحية ، في حين يوجد في المقابل أشخاص آخرين يعتبرون كثيرمن تفاصيل حياتهم حرماً مقدساً لا يحق لاياً من كان أن يحوم حول سياجه .

كما يختلف هذا المفهوم بحسب كون الشخص شخصية عامة مشهورة أو شخص عادي. [1]

كما قد يعود سبب التباين في تحديد مفهوم الخصوصية إلى إختلاف النظم القانونية . فنجد لدى الكثير من الدول أنه قد اختلط هذا المفهوم

---

(١) أ. د. حسام الأهواني: المرجع السابق، ص ٤٧.

وارتبط بمفهوم حماية البيانات وبالتالي فإنه يضع الخصوصية ضمن إطار الحق في حماية البيانات الخاصة، وفي خارج نطاق هذا المفهوم فإن الخصوصية ظهرت كوسيلة لتحديد الخطوط الفاصلة بين حق الفرد المطلق وبين حق المجتمع بالتعرض لشؤونه. (١)

بمعنى أن حماية الحياة الخاصة للأفراد تجد في مواجهتها الحق في الإعلام الذي يرتبط ارتباط وثيق بحرية الصحافة . وبالتالي فحماية الخصوصية يشكل قيداً على حرية الصحافة . فنجد أن نظرة كل مجتمع للخصوصية تضيق وتتسع بحسب نظرته إلى مدى الحرية التي يجب أن تتمتع بها الصحافة.(٢)

وعليه تبين أنه لا يوجد تعريف عام متفق عليه للحق في الخصوصية سواء على مستوى التشريع أو الفقه والقضاء، وسواء على المستوى الدولي أو حتى الوطني .

كما أن القضاء يمتنع عن وضع تحديد لمفهوم الخصوصية كونها فكرة غامضة ، فيقوم فقط ببحث كل حالة على حده ويعرض أمثلة تطبيقية للحق في الخصوصية ، ليحقق الحماية اللازمة دون أن يتقيد بقواعد مسبقة .

ولنبدأ **بتعريف الخصوصية من الناحية اللغوية** فهي حالة الخصوص ، أي خص فلان بالشيء فهو يخصه خصاً (بالفتح) أو خصوصاً (بالضم)

---

(١) بحث متنشور في الانترنت في منتدى ستار تايمز
www.startimes.com/?+=13100755
(٢) د. حسام الأهواني: مرجع سابق، ص ٤٧.

وخصوصية (بالضم على ما يشيع ،وبالفتح والفتح أفصح). وأختصه أي أفرده دون غيره ، فنقول اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به.[١]

والخصوص إذا الانفراد ويقابله العموم ، كما يفيد الحصر وضده الإطلاق .

ومن مرادفات الخصوصية في اللغة العربية ، الانزواء ،الانعزال ، العزلة، التوحد، التفرد ، الوحدة ، الانطواء.[٢]

أما **من الناحية الفقهية** فنجد أن المحاولات المختلفة لتحديد مفهوم للخصوصية اتخذت ثلاث طرق أولها: يقوم على وضع تعريف شامل للفكرة نفسها دون تعداد للعناصر التي تكون الحق في الخصوصية. وثانيها: يعتمد على اعتبار أن الخصوصية - وكما ذكرنا سابقا - هي فكرة مرنة ويكتنفها كثير من الغموض والقابلية للتغيير ، فيقوم الفقه بوضع تعريف لها مقتبس من مضمون فكرة الخصوصية حيث يُعدد التطبيقات والوقائع التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة ، حتى يترك المجال مفتوحاً لادخال تعديلات على المضمون

---

(١) لسان العرب ، ابن منظور ، منشورات بولاق . ط ٨ ، ص ٢٩٠
وانظر أيضا قواميس اللغة: المنجد في اللغة ، الوسيط المحيط.

(٢) ويقول أرنولد سيميل في هذا الشأن " إن الخصوصية مفهوم يتعلق بالعزلة ، السريه، الاستقلال الذاتي، ولكنها ليست مرادفه لهذه المصطلحات ، فبالإضافة إلى الجوانب الوصفية البحتة كالعزلة عن الصحبة ، وفضول وتأثير الآخرين، أيضا تنطوي الخصوصية على عنصر معياري وهو الحق في التحكم المطلق في الوصول إلي الحياة الخاصة.
أنظر فريد هـ . كيت. ترجمة محمد محمود شهاب: مرجع سابق ، ص ٣٤.

بالاضافة أو الحذف . وثالثها : يضع تعريف يجمع بين الفكرتين .[١] .

ومن الأهمية بمكان أن نوضح وقبل الدخول في تعريف الخصوصية أن الاصطلاح المعروف في النظام القانوني الانجلوأمريكي ، هو اصطلاح (الخصوصية privacy) في حين أن الاصطلاح السائد في النظام القانوني اللاتيني عموماً والفرنسي على وجه الخصوص هو اصطلاح (الحياة الخاصة vie privee) .

ويعود بدء استخدام اصطلاح الخصوصية في اللغة الانجليزية إلى القرن الخامس عشر ، وكان يدل على الوضع الذي يكون فيه الشخص في حال انسحاب وعزله من المجتمع ، فينآى بنفسه عن تطفل الناس في هذه اللحظة.[٢]

أما بالنسبة للذراع الثاني للنظام الانجلو أمريكي – الولايات المتحدة الأمريكية – فلقد طُرح مصطلح الحق في الخصوصية في فترة التعديل الرابع على الدستور الأمريكي وذلك في عام ١٦٩١م .

وبالرغم أن هذا التعديل كان يحصر فكرة الخصوصية في حماية منزل وشخص الإنسان وأوراقه، إلا أنه أصبح فيما بعد المصدر الدستوري للاعتراف بالخصوصية كحق عام للفرد في مواجهة أي انتهاك لشؤون حياته

---

(١) أ. د. حسام الأهواني : مرجع سابق، ص ٤.

(٢) وجدير بالذكر أن النظام القانوني الانجليزي يعد نموذج للنظم القانونية التي لا تعترف بالخصوصية كحق عام، ولا يقبل قضائها تطوير الفكرة إلا عندما يتدخل المشرع ليعترف به، وهو ما تم في عقدي الثمانينات والتسعينات من القرن الماضي.

الخاصة، كما أُستخدم ذات النص الدستوري لتطوير مفهوم الخصوصية وتوسيع نطاقه في النظام القانوني الأمريكي.

ولابد من رد الفضل في هذا التطور للقضاء وليس للتشريع، متأثرا بطبيعة الحال بالاجتهاد الفقهي.(١)

ولكن في مقابل ذلك الاتجاه الانجلوسكسوني ، يبزر النظام القانوني اللاتيني ، الذي يسعى لاقرار المبادئ العامة، ولا أدل على ذلك من الوضع في فرنسا، فلقد لعب كل من الفقه والقضاء دوراً بارزاً في الاعتراف بالحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة كحق عام.(٢)

أما بالنسبة للشريعة الإسلامية ، فعلى الرغم من تبينها للحق وتحديدها لأقسامه، ووضعها لتطبيقات أساسية في نطاق مفهوم الخصوصية ، إلا أن مصطلح "الخصوصية" أو "الحق في الحياة الخاصة" أو مرادفاتها "كحق

---

(١) Richard A posner, The Uncertain of Privacy by the supreme court, P3.

(٢) ومن الملاحظ أن اللغة الفرنسية تحتوي على مرادفات لمصطلح الحياة الخاصة مثل : Lavie Privee isolement, reclusion, retraite, solitude. وتبعا لذلك نجد أن النظام القانوني الفرنسي ينطوي على كثير من المصطلحات التي تدل على الخصوصية إضافة لمصطلح الحياة الخاصة كالحق في السرية de secret الحق في الخلوه ، والحق في الالفهd,intimate والذي استخدم في نص المادة ٩ من قانون ١٩٧٠ المعدل للقانون المدني الفرنسي والتي خُصصت للاعتراف بمبدأ حماية الحياة الخاصة.

انظر يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي . جزء٢ ، الطبعة الأولى ، اتحاد المصارف العربية ٢٠٠٢ ص ٣١.

الشخص في الانفراد والخلوة"، فإنها لم ترد في الشريعة الإسلامية بهذا الوصف أو التحديد. (١)

ونعرض فيما يلي لأهم المحاولات الفقهية لتعريف الحق في الخصوصية وتحديد نطاقها.

ولعل من أولى المحاولات تلك ، هي محاولة warren و Brandeis في عام ١٨٩٠م حيث ذهبا إلي أن الخصوصية هي الحق في أن يُترك الشخص وحيداً ، يعيش الحياة التي يرتضيها مع أدنى حد من تدخل الغير.

ومن أشهر التعريفات في النظام الانجلوسكسوني / في امريكا هو ذلك الذي وضعه معهد القانون الأمريكي حيث عرف الخصوصية عن طريق تعريف المساس بها فقال: "كل شخص ينتهك بصورة جدية، وبدون وجه حق، حق شخص آخر في ألا تتصل أموره وأحواله إلى علم الغير، وألا تكون صورته عرضه لانظار الجمهور، يعتبر مسئولا أمام المعتدي عليه".

---

(١) للاطلاع على موقف الشريعة الاسلامية في الخصوصية، راجع د. ممدوح مجد، حماية الحياة الخاصة، والقانون الجنائي ط١، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٦، عمان – ص٣٥.

د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة ، ط١، منشورات دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر ، القاهرة ص ٦٦.

د. محمد عبد المحسن المقاطع : حماية الحياة الخاصة للافراد وضماناتها في مواجهة الحاسب الالي ، جامعة الكويت ، ١٩٩٢

انظر التقرير السنوي للأعوام ١٩٩٨- ٢٠٠٠

The ELectionic Privacy Infor maifion center المنشورة في الآنترنت

http://www.privacyinternationaL.org/.

ولقد جاء التعليق حينها على هذا التعريف أن التفرقة بين ما يجب إعلانه للناس وبين ما يحب أن يظل خفياً عنهم ، ما زال من الأمور التي يصعب إيجاد معيار واضح ومحدد لها. [١]

ولقد حاول الفقيه (جون شاتوك) وضع مفهوم أكثر تحديداً للحياة الخاصة بقوله: "أنها لا تعني فقط أن يظل الإنسان بعيداً عن تطفل الآخرين، ولكنها تعني أن يعيش كما يحلو له ، مستمتعاً بممارسة أنشطة معينة ، حتى وإن كان ذلك على مرأى من الناس ، فهو حر في ارتداء ما يشاء ".

وهو ذات التصور الذي تبناه القاضي الأمريكي (دوغلاس) حيث اعتبر الحياة الخاصة ، ما هي إلا حق الفرد في أن يختار سلوكه الشخصي وتصرفاته في الحياة عندما يشارك في الحياة الاجتماعية مع الآخرين، وعليه قام دوغلاس بتحديد ثلاث مجموعات رئيسية للحق في الخصوصية وهي :-

١- حرية التعبيرعن الافكار والاهتمامات والذوق والشخصية .

٢- حرية أن يكون لديه أولاد يربيهم وينشئهم .

٣- حق الفرد في كرامة بدنه وتحرره من القسر والقهر[٢].

واتفق مع دوغلاس بعض الفقهاء فاعتبر أنَّ الحق في الخصوصية "يتضمن مجموعة من الحقوق وهي حماية وعدم إساءة إستعمال الإسم أو الصورة لأغراض تجارية، وحظر نشر أي معلومات محرجة على الملأ، وعدم وضع شخص ما بصورة خاطئة أمام الناس، وعدم التدخل في حياته الخاصة

---

(١) أ .د. حسام الأهواني: مرجع سابق، ص ٤٩..

(٢) يونس عرب: المرجع السابق ص ٥٥

بالإضافة إلى عدم كشف أي معلومات خاصة بين الزوجين أو مع الطبيب أو المحامي في كل ما يخص الأمور المنضوية تحت إطار السرية المهنية[١].

أما الشق الآخر في النظام الانجلوسكسوني بريطانيا / فلقد جاء في التقرير الصادر من حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية في موضوع الخصوصية ، المعروف باسم تقرير كالكوت (Calcutt) ليصرح عن عجز الفقهاء عن التوصل لتعريف مُرضي للجميع في هذا الشأن.[٢]

إلا أن محاولات الفقهاء الانجليز لم تقف مكتوفة الأيدي حيث نجد أن الفقيه واربي وبرا نديز عرَف الحق في الخصوصية بأنها " الحق في أن يخلى المرء وشأنه" .

كما عرَفتها المحكمة العليا الكندية بأنها "النطاق الضيق للاستقلالية الشخصية الذي تتم في إطاره تقرير الاختبارات الخاصة بطبيعتها ".

وذهبت المحكمة الدستورية في جنوب أفريقيا إلى القول بأنها "حق الشخص في أن يعيش حياته كما يشاء ".

---

(١) د. نعيم مغبغب: مخاطر المعلوماتية والانترنت، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٨، ص٢٨.

(٢) تقرير كالكوت ٢٠٠٠

The 2000 Privacx Report the electronic Privacy information center.

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فلم ترغب في وضع مفهوم محدد للحق في الخصوصية وذهبت إلى أن المحكمة لا ترى ضرورة في محاولة وضع تعريف جامع لمفهوم الحياة الخاصة [١] .

وفي المقابل حيث النظام القانوني اللاتيني والذي يتزعمه القانون الفرنسي فلقد حاول الفقهاء من جانبهم تحديد مفهوم الخصوصية من خلال ايجاد صلة بينه وبين فكرة الحرية ، كتعريف (فيريه) حيث يرى أن الحياة الخاصة هي مجموع الحالات والأعمال والآراء الصادرة عن الفرد بحرية ، والتي لا ترتبط بأي التزام في مواجهة الآخرين .

ومن الفقه الفرنسي إلى الفقه المصري، حيث سار الدكتور رمسيس بهنام على ذات المنهج في تعريف الحياة الخاصة فقال " بأنها قيادة الانسان لذاته في الكون المحيط به، وأن الحياة الخاصة للانسان تأبي أي قيد يرد على حرية قيادته لنفسه، كما تأبى أي ضرر يصيبه في جسمه أو في نفسه بدون حق من وراء مباشرته لتلك القيادة ، فانتفاء القيد على الحرية من ناحية، وانتفاء الضرر الذي ينجم عنها من ناحية أخرى هما اللذان يعبر عنها بحرمة الحياة الخاصة .

وتجدر الاشارة إلى ذلك التعريف الذي تبناه مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية في عام ١٩٧٨، والذي أقر تعريفاً واسعاً للحق في الخصوصية في توصياته حيث جاء في البند أولاً من

---

(١) بحث منشور على الانترنت
. http://www.massarate.ma

تلك التوصيات: "هو حق الشخص في أن يحترم الغير كل ما يُعد من خصوصياته مادية كانت أو معنوية، أو تعلقت بحرياته، على أن يتحدد ذلك بمعيار الشخص العادي، وفقاً للعادات والتقاليد والنظام القانوني في المجتمع ومبادئ الشريعة الإسلامية [١] "

---

(١) وقريبا من هذا النهج كان قد سار مؤتمر رجال القانون المنعقد في استوكولهم في مايو ١٩٦٧ حيث عرف الحق في الخصوصية بأنه" الحق في أن يكون الفرد حراً في أن يترك ليعيش كما يريد مع أدنى حد للتدخل الخارجي ."

راجع : د. اسامة عبد الله قايد : الحماية الجنائية الخاصة وبنوك المعلومات ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤، ص ١٣.

□

المطلب الثاني
تقدير ماهية الحق في الخصوصية

وبعيدا عن النقد أو التقييم التفصيلي لكل محاولات وضع تعريف أوتحديد مفهوم جامع شامل للخصوصية فإنه تجب الإشادة بوجود اتجاه دولي ووطني يعترف بفكرة واستقلال مبدأ الخصوصية كنقيض لاتجاه سابق مفاده عدم وجود حق مستقل للخصوصية حيث كان يُنظر للخصوصية باعتبارها مجموعة حقوق ولا تُمثل بذاتها حقاً مستقل الوجود.

ومما سبق يمكننا ايجاز الحقائق التالية والمتصلة بتحديد ماهية الحق في الخصوصية:-

الحقيقة الأولى

وجدنا أنه في الصعب وضع تعريف جامع للحق في الخصوصية أو الحق في الحياة الخاصة - وهو ما يُعرف بالفرنسية (La vie Privee) أو الخصوصية وفقاً للاصطلاح المستخدم في الفقه الانجلوأمريكي (Privacy) - كون هذا الحق مرتبط بمنظومة " التقاليد والثقافة والقيم الدينية والنظام السياسي السائد في كل مجتمع [١] ".

---

(١) يقول فريد هــ كيت : إن الرغبة في الخصوصية لا توجد في العزلة ، ولكنها جـزء لا يتجزأ من نظام القيم الذي ينظم العمل في المجتمع.

وكتب راندال بيزانسـون كـذلك : " إن الخصوصـية كـأداة اجتماعيـة تعكـس حـدودها ، وتمليها العادات والمؤسسات الاجتماعية ..

انظر : فريد هـ كيت: مرجع سابق ، ص ٣٤.

الحقيقة الثانية

أمام صعوبة وضع تعريف ايجابي للحق في الحياة الخاصة ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلي وضع تعريف سلبي ، يحدد المقصود بالحياة الخاصة بكل ما لا يُعد من حياة الفرد العامة.

مبررين موقفهم بالحجج التالية :-

١- أن حدود الحياة العامة أكثر تحديداً ، وأضيق نطاقاً فيسهل تعريفها.

٢- التعريف السلبي يؤكد أولوية الحياة الخاصة والحرص على حمايتها .

٣- التعريف السلبي يُفيد أن الأصل هو حظر المساس بالحياة الخاصة.

ولا يُسمح من ثم بالتعرض إلا للحياة العامة، بمعنى تحديد المجال الذي يجوز أن يكون محلاً لاشباع فضول وتطفل الناس على سبيل الاستثناء ، أما خارج حدود الحياة العامة فهو يدخل في نطاق الحياة الخاصة.

لهذا فعدم وضع تعريف للحياة الخاصة إنما يُعد في حد ذاته نوعاً من الاحترام لها. حيث لا يجب أن يخوض فيها الفقه .

ولكن أُنتقد هذا الاتجاه حيث رؤيا أن الاكتفاء بالقول أن التفرقة بين الحياة العامة والحياة الخاصة إنما هو " شعور الإنسان بالحياء تجاه أُلفة حياته ، وحيث يبدأ هذا الشعور بالظهور يبدأ توازيا معه نطاق الحياة الخاصة. [(١)] " هو تفسير غير مُرضي ويحمل في طياته معياراً فضفاضاً يحتاج هو أيضاً إلى إيضاح وتفسير .

---

(١) انظر بتفصيل أ. د. حسام الأهواني: المرجع السابق ص ٥٣ وما بعدها.

مما دفع أنصار الاتجاه السابق "التعريف السلبي " إلى تحديد ما يدخل في الحياة العامة فقالوا أنه يقصد بها الحياة الاجتماعية للشخص ومن خلالها يدخل عادة في علاقات مع غيره من الناس ونموذج هذا التحديد هو "حياة الفرد المهنية أو الحرفية " بمعنى آخر حياة الإنسان خارج منزله.

كالفترة التي يمضيها في العمل وعلاقاته مع زملائه ، الزبائن، والموردين ، ورب العمل .

وقياساً على ذلك الطبيب في عيادته أو في المستشفى ، والاستاذ الجامعى في مبنى الجامعة أو في قاعة المحاضرات . كما يضاف على الحياة الحرفية أو المهنية ، تلك الهوايات التي يمارسها الانسان علناً في أوقات فراغه . كالحضور أو المشاركة في المباريات الرياضية، أو حضور حفل أوبرا أو مسرحية أو مشاهدة فيلم معروض في قاعات السينما . كما يدخل ضمن حدود الحياة العامة النشاط الذي ينطوي على تعامل مع السلطات العامة ، والمشاركة في إدارة أو نشاط في المجتمع كأداء الشخص للخدمة العسكرية وممارسة حق التصويت أو الترشح للانتخابات ، وغيرها من الأمثلة.

ولكن باءت محاولات الفقهاء لتحديد الحياة الخاصة بالفشل لأسباب عدة أهمها صعوبة التمييز بين ما يندرج ضمن مفهوم الحياة العامة وبين ما يقع ضمن نطاق الحياة الخاصة، حيث إن الحياة المهنية تعد لدى البعض مما يدخل في نطاق الحياة العامة ويعتبرها آخرون مما يُعد من صميم الحياة الخاصة[1] للشخص العادي، ويسري ذلك أيضاً على أوقات الفراغ والإتصال

---

(١) أ.د. حسام الأهواني: المرجع السابق ، ص ٥٤ وما بعدها وايضا ، أنظر ، المحامي يونس عرب: مرجع سابق ، ص ٥٨

بالسلطات العامة.

وقد يكون من أوضح الانتقادات التي قيلت بهذا الصدد أن تعريف الحياة الخاصة هو مسالة صعبة إلى حداً ما كون ميدانها يتشابك مع ميدان الحياة العامة، فالحياة العامة تشمل الحياة الداخلية والحياة الاجتماعية . والحياة الخاصة تشمل الحياة الداخلية والحياة العائلية والشخصية . فهذه المجالات والميادين تضيق وتتسع تبعاً للأشخاص ، وابرز مثال لذلك أن حياة الأشخاص السياسيين الخاصة تتقلص كثيرا أمام حياتهم العامة.[١]

الحقيقة الثالثة

يستخلص جانب من الفقه [٢] عناصر رئيسية للحق في الحياة الخاصة تلتقي وتجتمع عندها – كحد أدنى – الآراء المختلفة والرؤى المتباينة في تعريف هذا الحق، وهي على النحو التالي:

العنصر الأول :- اقتران الخصوصية بالانسحاب من العالم المحيط ، وربط الخصوصية بهذا المعنى بفكرة الخلوة أو العزلة لضمان عدم تطفل الآخرين أو تمكنهم من إطلاعهم على ما يخشى افشائه لهم، ويبررP. Kayser ذلك بأنه لضمان السلام والسكينة لهذا الجانب المنعزل من الحياة غير المتصل بالانشطة العامة ، وذلك بجعله في منأى عن التقصي والإفشاء غير المشروعين.

العنصر الثاني:- الاعتراف للشخص بسلطة الاعتراض على التدخل أو البحث والتقصي عن خصوصياته من جهة ، وسلطة الاعتراض على وصول معلومات تتعلق بخصوصياته إلى الغير من جهة آخرى.

---

(١) د. نعيم مغبغب: مخاطر اللمعلوماتية والانترنت منشورات اكلير الحقوقية ، الطبعة الثانية ، بيروت ٢٠٠٨ ، ص ٢٥.

(٢) راجع تفصيل ذلك يونس عرب: مرجع سابق ، ص ٥٩.

المبحث الثاني
نطاق الخصوصية

وأمام التحدي الذي واجه كلاً من الفقه والقضاء في محاولاتهم المضنية لايجاد تعريف للحياة الخاصة نفسها أو بالنظر إلي نقيضها وهو الحياة العامة ، والذي لم يوفقوا فيه لاعتبارات كثيرة ومتنوعة سبق الاشارة إليها . لذا اتجهوا إلى وضع قائمة للقيم التي تحميها وتغطيها فكرة الحق في الخصوصية . واستشدوا في ذلك بالتطبيقات القضائية.

وأوضح جانب من الفقه أن فكرة الحق في الخصوصية هي في حقيقتها كقبة تتجمع تحت ظلالها عدة مراكز وحالات يوجد بينها القليل من النقاط المشتركة، ولكنها في النهاية تهدف جميعها إلى حماية الحياة الخاصة. لأنها تشمل حماية القيم التي تتعلق بالفرد، والتي يجب حمايتها ضد أي إعتداء من الغير.

وحتى لا تختلط معالم فكرة الخصوصية بين القانون الأمريكي والذي يتوسع في تفسيرها إلى درجةٍ كبيرة بحيث تكاد تغطي فكرة حقوق الشخصية في القانون الفرنسي، وبين مفهومها في القضاء الفرنسي. لذلك سوف نقسم دراسة هذا المبحث كالآتي:

ومن خلال هذا المبحث ستتركز الدراسة على النحو الاتي:-

اولاً:- ما يدخل في نطاق الحياة الخاصة في القانون الامريكي

ثانياً: تطبيقات الحياة الخاصة في القضاء الفرنسي .

□المطلب الأول
قيم ومظاهر الخصوصية في القانون الأمريكي

لخص بروسر Prosser[1] الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة وأيده في هذا التحديد كافة الشراح ، وأوضح بداية أن الحق في الخصوصية يستهدف حماية الشخص ضد أربعة أنواع مختلفة من الانتهاكات التي تمس وتضر بأربعة مصالح . هذه المصالح الأربعة تتحد في كونها تدخل في نطاق ما يسمى " أن يخلو الانسان لنفسه "أي أن نتركه وشأنه [1].

وفيما يلي نورد أنواع المساس بالحق في الخصوصية والذي يتحقق على النحو الآتي :

أولا : التجسس والتدخل في الحياة الخاصة

فالتدخل غير المشروع من قبل الآخرين في حياة الفرد أو عائلته أو ممتلكاته ، يعد انتهاك لهذا الحق .

---

(١) كتب المحاميان الامريكيين Braneleis Louis-,-samual warren واللذين أصبحا فيما بعد من قضاة المحكمة العليا مقالاً عن حماية الحياة الخاصة وأن الاعتداء عليها يشكل فعلاً ضاراً ووصفا الخصوصية بأنها " الحق في أن يترك الشخص وحيدا"

هذا المفهوم انتشر فيما بعد في أميريكا واصبح كجزء من القانون العام وهو ما اعتمده ايضا القاضي دوغلاس حين قرر أن حق المرء في أن يترك وشأنه هو بداية كل الحريات. أنظر يونس عرب: مرجع سابق ص٥٤.

والعبرة كما قال الاستاذ دكتور حسام الأهواني هو بمجرد انتهاك حائط حياته الخاصة، بمعنى أنه لا يشترط لتوافر المساس بالحياة الخاصة نشر ما يتصل إلى علم الشخص من وقائع .

وعليه يُعد انتهاكاً للخصوصية تصوير ما يدخل في نطاقها وتسجيله ، والدخول إلي الأماكن والممتلكات الخاصة والتنصت إما على الابواب ، أو عن طريق وضع أجهزة للتنصت أو كاميرات التصوير .

مع ملاحظة أنه يجب أن يكون الشخص في مكان يعطيه الحق في أن يخلو لنفسه حتى يتوافر عنصر الاعتداء على الحق في الخصوصية [١] .

---

(١) د. حسام الأهواني: مرجع سابق ، ص ٥٧.

ولقد سبقت الشريعة أمريكيا في حماية الحق في الخصوصية فيما يتعلق بحرمة مسكنه ، والعيش فيه آمنا من تطفل الآخرين عليه، والتي قررتها الآية الكريمة في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون *فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ * لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ(سورة النور ٢٩-٢٧) فهذه الاية تقرر حرمة المسكن وحق الفرد في أن يتمتع وهو في مسكنه بهذه الحرمة بعيدا عن تدخل الآخرين وفضولهم . ويقول الماوردي :- وأما ما يعتبر من الحقوق المشتركة بين حقوق الله وحقوق الآدمين ..وكالمنع من الاشراف على منازل الناس ، ولا يلزم من علو بنائه أن يستر سطحه ، وإنما يلزم ألا يشرف على غيره ، ولذلك اعتبر الفقه الاسلامي وجود شخص في

ثانيا : الإفشاء للجمهور أو نشر وقائع تعتبر من قبيل الوقائع الخاصة بأي وسيلة كانت سواء عن طريق الصحافة أو على مواقع الانترنت[١]،

مسكن الغير دون أن يتضح عرضه أو قصده من الدخول ودون رضاء من صاحب المنزل هو جريمة موجبة للتعزيز

كما يتحقق انتهاك الحق في الخصوصية في هذا الشأن كما في الشريعة الإسلامية أيضا من خلال التطفل على حياة الناس بالمسارقة البصرية ، واقتحام المساكن بالنظر والاطلاع على ما يطويه الفرد عن غيره من اسرار في العادة .

ولقد أكد على ذلك النهي حديث الرسول عليه الصلاة والسلام إنك إن تتبع عورات الناس افسدتهم أو كدت تفسدهم .

ولقد فسر قيادة التجسس على الناس أنه تتبع عيوب الاخرين للتطلع على اسرارهم كما وجدت وقائع عديدة في عهد الخلفاء الراشدين أكدت أيضا على تحريم التجسس والتحسس أو التفتيش في غير الأحوال المرخص بها شرعا وهو حظر يسري على الحكام والمحكومين .

انظر بحث احترام الحياة الخاصة بين الشريعة والقانون ، بحث منشور في منتدى الطريق إلي الله Forums.way2allzah.ciom/showthread.php

وأيضا بحث المحامي زامل الركاض: انتهاك خصوصية الأفراد (تجسس) يتطلب حماية قانونية جريدة الرياض العدد ١٢٧٤٤ الجمعة 1424 /3/ 15هـ منشور على الانترنت Mohamoon_ksa.com

(١) أتت الثورة غير المتوقعة والتي لم تكن بالحسبان. إثر التطور التكنولوجي السريع الذي أدى إلى خلل في المجتمع بعدما أصبح تحليل المعلومات المتبادلة عن الأفراد والمؤسسات يتم بواسطة هذه التكنولوجيا. لقد أصبح الإنسان مكشوفاً أمام هذه الآلة. فالمعلومات التي يمكن جمعها عنه لا تترك له أي زاوية ليختبئ وراءها. فالحق في العزلة والتستر الذي كان مكسباً للإنسان أصبح الآن دون معنى وليس له مغزى

ويقصد هنا نشر معلومات حقيقية محرجة ، كالكشف على أن المدين لم يوفي بدينه ، أو نشر صورة طفل مشوه أو حتى نشر أي معلومة قد يسخر منه الناس بسببها . [١]

ولعل هذا ما أُطلق عليه خصوصية المعلومات ، هذه الفكرة التي شهدت انطلاق الدراسات المتعلقة بها فترة نهاية الستينات وبداية السبعينات من القرن الماضي، وهي نفس الفترة التي أُثير فيها لأول مرة وبشكل متزايد مفهوم خصوصية المعلومات كمفهوم مستقل عن بقية مفاهيم الخصوصية وتحديداً التدخل المادي ومسائل الرقابة.[٢]

بعد سهولة تجميع المعلومات الخاصة العائدة لـه، وإمكانيـة علمهـا بواسـطة الجميـع، تجعل هذا الإنسان بمعزل عن أي حماية، فيمكن إستعمالها وإستغلالها ضده.

هذه السرعة هي مصدر الخطر كمـا أشـار بـذلك القاضـي Douglas في المحكمـة العليـا بالولايات المتحدة الأمريكية، عنما حذر إنه مـن الممكـن الحصـول علـى المعلومـات بسرعة كبيرة.

وهذا ما دعا الفقهاء إلى التحذير من المخاطر المحدقة بالإنسان من خلال المعلوماتية.

راجع بتفصـيل: د. نعـيم مغبغـب: مرجـع سـابق ص١٢٢، وأيضـاً د. محمـد عبدالمحسـن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلـي، ١٩٩٢، الكويت، ص١١٦.

(١) أ. د.حسام الأهواني: مرجع سابق ، ص ٥٧.

(٢) ويُعزى الفضل في توجيـه الانتبـاه لمفهـوم خصوصـية المعلومـات في هـذه الفـترة إلى مـؤلفين أمـريكين هـاميين ، الأول كتـاب الخصوصـية والحريـة Privacy and freedom, لويستن Al an westin عام ١٩٦٧.

Westin, AF, Privacy and freedom, Newyork, Atheneum 1967

والثاني كتاب الاعتداء على الخصوصية لمؤلفه ميلر

Miller, A(1971) , The Assaulton Privaoy, Ann Arbor, university of Michigan Press.

ولقد عَرف ويستن خصوصية المعلومات بأنها حق الأفراد في تحديد متى وكيف وإلي اي مدى تصل المعلومات عنهم للآخرين.

The claim of individuals , To determine for the mselves when , how .and to what extent information about themis communicated to others

في حين عَرف ميلر خصوصية المعلومات بأنها " قدرة الأفراد على التحكم بدورة المعلومات التي تتعلق بهم.

The individual's ability to control the circulation of infor mation relating to him [1]

ثالثا: نشر وقائع تشوه الحقيقة في نظر الناس .[2]

المقصود بالحماية في هذه الحالة هو سمعة الشخص وقد يكون الشبه بين هذه الحالة والحالة السابقة هو النشروالكشف عن الوقائع الخاصة ،

---

(١) المحامي يونس عرب: مرجع سابق، ص ٦١.

(٢) حرم المشرع الإماراتي فعل نشر الأخبار الكاذبة من خلال المادة (١٩٨) مكرر من قانون العقوبات الاتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٥ والتي نصت على أنه " يعاقب بالحبس كل من أذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو اشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الرأي العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة.

ونص على تجريم هذا الفعل نظيره القانون المصري من خلال المادة ١٨٨ من قانون العقوبات ، ولقد صنف بعض الفقهاء هذه الجريمة من "جرائم التضليل" ، لما يترتب عليها من تشويه وتغيير للحقيقة وتضليل للرأي العام مما يُصيب المجتمع بأضرار جسيمة ، لا سيما حينما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة، لأن نشر الوقائع الكاذبة ينم عن سوء كاتب الخبر أو المقال .

انظر د. محمد الشهاوي: وسائل الإعلام والحق في الخصوصية ، دراسة مقارنة الطبعة الاولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ص ١٣٨.

وايضا. د. خالد رمضان عبد العال : المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان،٢٠٠٢، ص ٥٢١.

ولكن الفرق بينهما أنه في هذه الحالة بصدد نشر وقائع مخالفة للحقيقة بعكس ما سبقها.

وقد يقترب هذا الأمر من القذف[١] ولكنه أوسع نطاقاً فالفعل قد لا يعتبر قذفاً [٢] وإنما يعتبر من قبيل الكشف عن وقائع مختلفة ومن ثم فإنها تمس

---

(١) عرفت محكمة النقض المصرية القذف بأنه "إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب احتقار المسند إليه عند أهل وطنه"، نقض ٨/ ٢/ ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧ رقم ١٩ ص١٠٦، نقض ٣١/ ٥/ ١٩٧٠، مجموعة أحكام النقض، س٢١ رقم ١٧٨ ص٧٥٦.

وفقهاً ذهب البعض إلى تعريفه بأنه "إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره إسناداً علنياً عمدياً. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٧٧ ص٦١٤.

كما قيل أنه "إسناد فعل أو أمر محدد إلى شخص أو أشخاص لو صح هذا الفعل لكون جريمة يسأل عنها من أسندت إيه أو توجب احتقاره عند أهل وطنه".

راجع بتفصيل: د. محمد الشهاوي: مرجع سابق، ص٩٧.

(٢) تنص الفقرة الآولى من المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه يعد قذفا من أسند إلي غيره بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلا للعقاب أو للازدراء.

وانطلاقا من هذا التعريف يتبين أن القذف فعل مجرم يعاقب عليه القانون كلما تعلق الأمر بالمساس بالحياة الخاصة، إلا أنه لا ينبغي أن يتبادر للذهن أن القذف يكون دائما غير شرعي وبالتالي يعد جريمة في القانون ، بل على العكس من ذلك ، قد يكون القذف شرعياً لا تُقام بشأنه أية دعوى وذلك كلما كانت الوقائع التي يتضمنها القذف صحيحة ومتعلقة بالحياة العامة.

الحق في الخصوصية وقد يكون النموذج لهذه الحالة هو إجراء عمليات المونتاج سواء على الصوت أو الصورة لاظهار موقف مخالف للحقيقة.

رابعا :- حق الشخص في ألا يستعمل الغير بعض عناصر شخصيته بغرض الحصول على الربح وهذه العناصر تشمل الاسم والصورة والصوت والاسلوب أو المسلك والحياة الحميمية أو العاطفة وكل ما يتعلق بالشرف والأخلاق، وبعض المعلومات المتعلقة بسرية الأعمال[1].

وعليه يُعد انتهاكاً للحق في الخصوصية في حال أُستخدام أسم شخص ما أو صورته أو وقائع حياته للدعاية التجارية حتى ولو كانت الوقائع صحيحه، ويشترط لتحقق هذه الحالة أن تتوافر لدى المعتدى نية الحصول على ربح مثل الدعاية التجارية، وبشرط ألا يكون هذا الإستخدام لتلك العناصر والوقائع عرضياً [2].

مما سبق يلاحظ أن التقسيم لم يكتفِ بتعداد الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة، وإنما ركز بصفة أساسية على إيضاح أحوال الإعتداء على الحق في الخصوصية.

المطلب الثاني
بعض قيم ومظاهر الخصوصية في القانون الفرنسي (تطبيقات قضائية)

أقر القضاء الفرنسي بالحق في الخصوصية منذ القرن الثامن عشر ووجه حركة التشريع نحو الاعتراف بحماية الحياة الخاصة ، وضرورة امتداد

---

(١) د. نعيم مغبغب: مرجع سابق، ص١٢١.

(٢) أ. د. حسام الأهواني: مرجع سابق ، ص ٥٨.

هذا الحق لابعد من الحماية المادية ، بحيث يطال العناصر المعنوية بالإضافة إلى شمول الحماية لمختلف صور المساس بالحياة الخاصة.

ولقد أسس قضاءه في البداية على حق الملكية والنظرية العامة للعقد، وهو ما كان سائدا حتى مطلع القرن الثامن عشر، ثم اتجه القضاء فيما بعد إلى تأسيس أحكامه على أساس المسؤولية عن الخطأ الذي يلحق بالشخص جراء الاعتداءات والانتهاكات التي تمس حياته الخاصة ، ولعل من أولى الدعاوي التي ُرفعت طلباً لحماية الحياة الخاصة هي قضية الممثلة الشهيرة راشيل عام ١٨٥٨ والخاصة بالاستناد إلى فكرة الخطأ المدني، فلقد أقامت أسرة الممثلة دعوى ضد إحدى الصحف التي التقطت صوراً فوتوغرافية للممثلة راشيل وهي مسجاة على فراش الموت قبل دفنها، فقضت المحكمة بأنه :" لا يوجد أحد له الحق بلا موافقة المتوفاة أو أسرتها – نشر صور لها، حتى ولو كان الغرض من النشر إعداد تقرير أو برنامج عن سيرتها أوسرد تاريخ حياتها" .

كما أصدر القضاء الفرنسي في عام ١٨٩٧ حكما في دعوى أقامها المدعو دريفس يطالب فيها برفع إسمه من دليل خاص الطائفة اليهودية باعتبار أن نشر اسمه تم دون علمه أو أخذ موافقته، الأمر الذي قد يؤدي إلي إحداث ردود دينيه وسياسية تمييزية بحقه، أو قد يسبب بوصفه يهودي في نفور المجتمع منه أو يضر بمصالحه المالية ، فقضت المحكمة بالاستجابة لطلبه ورفع اسمه من الدليل .

وبناء على ما تقدم نجد أن القضاء الفرنسي أمكنه – بالاستناد لقاعدة التعويض في الخطأ المدني المقرر في المادة ١٣٨٢ مدني – مواصلة حماية الحياة

الخاصة في كثير من التطبيقات القضائية فاعتبر أنه يُعد انتهاكاً لهذا الحق نشر الوقائع الخاصة بحياة الأصدقاء والحياة العاطفية والعائلية ، وقضاء أوقات الفراغ ، أو تلك المتعلقة بالمعتقدات الدينية ، وما يتعلق بأوضاع الشخص الصحية والمالية ، وكذلك حقه في الصورة والذي سوف نخصص له مطلب مستقل لدراسته باعتباره من أهم التطبيقات التي أُثير بشأنها إشكالات قانونية معاصرة.

ونبحث فيما يأتي أهم التطبيقات القضائية في فرنسا.

التطبيق الأول
الحياة العاطفية والزوجية والعائلية والذكريات الشخصية

استقر القضاء الفرنسي على عدم جواز نشر كل ما يتعلق بالحياة العاطفية للشخص سواء كانت هذه الأمور والتفاصيل حقيقية أو خيالية إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به تلك الذكريات [(١)]

فالأمور العاطفية تُعد من أدق مظاهر وقيم الحياة الخاصة وبالتالي لا يجوز الكشف عنها بأي حال من الأحوال[(٢)]. وقضت محكمة النقض الفرنسية بأن الاعتداء على الحياة الخاصة لإمرأه متزوجة ينطوي على إعتداء على حق الزوج في الحياة الخاصة.

وذهبت محكمة باريس إلى أن المسائل المتعلقة بالأمومة والطفولة لا يحق لأحد نشرها ، حتى ولو كانت الأم الحقيقية للطفل ، أو باعتبار أن الطفل كان ثمرة علاقة بين رجل و إمرأة بدون زواج ، أو تلك المسائل التي تتعلق

---

(١) Paris 16mars 1955/30 juil. D.1955

(٢) T. G. L Paris,2 Juin 1976. D. 1977.

بحضانة الطفل في حال انفصال الأب عن الأم.[١] كما أنه لا يجوز نشر خبر أطفال الانابيب من أبوين غير معروفين[٢]

وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على أهمية الحياة الأسرية فهي الخلية الأولى للمجتمع ، فعلاقات الشخص وتفاصيل حياته مع أفراد أسرته وتربية أطفاله ، ومشاكل زواجه كلها أمور تعد من قيم الحياة الخاصة، فيجب أن تكون مصونة ومحمية ، لذا قضت محكمة السين الابتدائية [٣] بأنه لا يجوز نشر أخبار سواء كانت حقيقية أو مزعومة عن خطبة أحد الأشخاص ، أو عن مدى نجاح أو فشل زواج آخر، أو حتى إقدامه على إبرام عقد زواج جديد[٤].

كما ذهبت محكمة مرسليا في ١٣/٦/ ١٩٧٥ إلى أن عرض ونشر إحدى المجلات تحقيقاً عن زوجة المدعي التي كانت زوجة لآخر قبله وأن هذا الزوج السابق قد فصل من عمله لسلوكه الإجرامي المشين. يعد تعرض للحياة الخاصة للأسرة الجديدة وللأسرة أن تدافع عن حياتها الخاصة، كما قضت بأحقية الزوج الجديد في التعويض[٥].

---

(١) Paris fev- 1981, D. 1981. 4. 7. Note lindon 8 juil 1981. Bull. Cive . 2 No 152, 5 Hanv.1983 ibid 2 , No.4 Paris 21 mars 1987-37

(٢) د. عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، ٢١٢

(٣) راجع الحكمين لدى. أ. د. حسام الأهواني: مرجع سابق ص ٦١

(٤) راجع الحكمين لدى. أ. د. حسام الأهواني: مرجع سابق ص ٦١

(٥) عصام أحمد البهجي: المرجع السابق، ص٢١٢. ويراجع د. حسني الجندي: ضمانات حرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ. جلال عدةي ورمضان أبو السعود: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة

كما تشمل الحياة العاطفية الذكريات الشخصية فلا يجوز نشرها إلا بعد الحصول على موافقة الشخص الذي تتعلق به الذكريات، ويذهب الفقه الفرنسي إلى أن الحق في الخصوصية لا يخص حياة الشخص نفسه فقط وإنما يخص أسرته أيضاً حتى في حياته.

التطبيق الثاني
الذمة المالية

يمكن تصوير الذمة المالية للأشخاص ، بوعاء تُصب فيه الحقوق والالتزامات فتنعكس عليها الآثار القانونية لمعاملاته، فيمثل الجانب الإيجابي فيها جميع الحقوق ذات القيمة المالية، أما الجانب السلبي فيشمل الالتزامات والواجبات المطالب بسدادها [١]

وفي فرنسا تعد الذمة المالية La vie financiere من أهم عناصر ومظاهر الحياة الخاصة ، لذا نجد أن القضاء ومنذ زمن طويل يُسلم بأن الكشف عن مصادر الذمة المالية للشخص يعد اعتداء على الحياة الخاصة [٢]

المعارف بالاسكندرية ١٩٩٦. محمد الشحات الجندي: نظرات في نظام الأسرة الإسلامية، دار آمون للطباعة ١٩٨٦. عبدالعال أحمد عبدالعا: ركائز على الطريق من السنة المحمدية، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ١٩٧١، القاهرة.

(١) د. عماد الدين الشربيني و. د. نبيلة رسلان: نظرية الحق، ١٩٩٤/ ١٩٩٥، ص ٢٦٢ د. عبد الزاق السنهوري: الوسيط ، دار النهضة ، القاهرة ، جزء ٨ ، ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) AGASIINLL: Laprotection Civil de la via privee op. cit . p. 106

فإذا كان الاعلام من حق عامة الناس أو الجمهور أو المجتمع ، وأن من واجب الصحفي أن يوفر له المعلومات المتعلقة بالنشاط العام المهني أو الحرفي لبعض الأشخاص ، فيجب أن يكون ذلك بالقدر الذي يكون لهذه المعلومات أهمية وانعكاس على المصلحة العامة، ولا أهمية أن يصل لعلم المجتمع حجم الأعمال المتعلقة بشخص، أو نشر رقم الضريبة المفروضة عليه لأن هذه المسائل تسهل معرفة عناصر ذمته المالية [١]، كما يصدق ذلك على الكشف عن العمليات المالية التي يباشرها الشخص الطبيعي.

ولقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صدر في ٢٨ مايو ١٩٩١ بأنه يجب احترام الذمة المالية وعدم الاعتداء عليها بالنشر أو الافشاء بأي وسيلة كانت طالما كان الفرد محل الحماية هو مواطن عادي لا يضطلع بأعباء الوظيفة العامة. [٢] وكذلك ذهبت في حكمٍ آخر إلى أن إقرار الدخل

---

(١) ويري أستاذنا الدكتور حسام الأهواني أنه بالنسبة لمرتبات الموظفين ، فإنه يجب التفرقة بين نشر مرتبات موظفي الحكومة والقطاع العام وبين نشر مرتبات موظفين القطاع الخاص حيث في الأولى تتحدد مرتباتهم بمقتضى القوانين واللوائح وهي بدورها منشورة بالضرورة في الجريدة الرسمية ومتى ما أعلنت للكافة فقد فقدت خصوصيتها ولا يعتبر من ثم أهم عناصر الحق في الخصوصية .

أما الثانية وهي مرتبات موظفين القطاع الخاص فهي تعتبر من الخصوصيات حيث إنها لا تنشر للكافة وفي ثم تحتفظ بسريتها وخصوصيتها

راجع أ. د. حسام الأهواني: مرجع سابق ، ص ٦١- ٦٢.

(٢) CFT61 mearrseille, 29 seplember 1982, D- 1984 7pp64.

C F C A. Paris , 15 janvier 1987 (l es peo) D.1987

FCA. Paris, 200ctobre 1987 . D 1988 som som p. 197 obs .

بالنسبة للأشخاص يحتوي على إعتداء على الحياة الخاصة ينبغي حمايته بنص المادة التاسعة من القانون المدني[١].

التطبيق الثالث
الحالة الصحية والرعاية الطبية

تعد الحياة الصحية وما يرتبط بها من مسائل الرعاية الطبية داخل المؤسسات العلاجية أو خارجها ، من أهم مظاهر وقيم الحق في الخصوصية .

وفي فرنسا كانت حماية الحياة الخاصة للأفراد قبل صدور قانون يوليو١٩٧٠ ، تتم من خلال حماية الحق في الملكية .

ومن المسلم به في فرنسا الآن، اعتبار أن مشكلة الإفشاء عن الأحوال الصحية للشخص يُمثل مصدراً خطيراً ومتطوراً للإعتداء على الخصوصية.

هذا وقد استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن نشر الصورة الفوتوغرافية لابن ممثل مشهور تم تصويره وهو على فراش المرض إنم يُعد تعدياً على الحق في الخصوصية[٢].

وفي هذا الشأن قضت محكمة باريس بأنه يجوز للقضاء التصريح بحجز المنشورات الدورية التي تمثل تدخلاً غير محتمل على الحياة الخاصة ، كما ذهبت المحكمة المدنية في رن إلى أن الوقائع التي يكشفها الصيدلي يجب

Rigalix (f) LA Porotection de lavic Privee des Autres Biens de la personnlitite 1990. P. 22ets

راجعه عند د. عصام أحمد البهجي: مرجع سابق ، ص ٢٠٦ وما بعدها. ويراجع لطفي سوف المحامي: إلتزام البنك على سرية الحسابات، مجلة المحاماة، أغسطس ١٩٩٥.

(١) عصام أحمد البهجي: مرجع سابق، ص٢٥٦.

(٢) عصام أحمد البهجي: مرجع سابق، ص١٦٠.

الصمت عنها لانها قد تتعلق بحمل غير شرعي أو بأمراض تعارفت العائلات على إخفائها ، أو أمراض عادية ، أو عقلية يدركها عند قراءة الوصفة الطبية ، ومن ثم يمتنع عليه ترجمة ما دّون فيها بعبارات واضحة إلى غير المريض أو حتى المريض نفسه .

ويسري الالتزام بحفظ أسرار المريض على جميع الأطباء مهما أختلفت تخصصاتهم، كما يسري هذا الالتزام على مدير المستشفى ، ففي حكم لمحكمة النقض الفرنسية نجد أنها الزمت مدير المستشفى بالحفاظ على أسرار المرضى حرصاً على أمن المرضى وشرف العائلات . كما شملت هذه الحماية التي أقرها القضاء الفرنسي أولئك الأشخاص المحكموم عليهم ، فيما لو تم معالجتهم من قبل مؤسسة صحية حيث يحظر عليها إفشاء الأسرار المتعلقة بصحة هؤلاء النزلاء [١].

مما سبق يتبين أن حالة الشخص الصحية وتاريخه مع المرض وطبيعة الأمراض التي تصيبه ، وأسبابها، وكل ما يتعلق بحالته الصحية ووسائل علاجه تعتبر بالفعل عنصر من عناصر الحق في الخصوصية ، ومن ثم تُسبغ بحرمة لا يجوز انتهاكها . لان حالته الصحية ونوعيه الرعاية الطبية التي يتلقاها هي من الأمور الخاصة به ، فالطبيعي أن اي إنسان يُفضل حجب أي معلومة تتعلق بهذا الشأن في حياته، كما أن بعض الناس يؤثر العزلة والبعد عن أقاربه وجيرانه والمحيطين به، حتى لا يراه أحد وهو في هذه الحالة ، فضلاً على أنه

---

(١) عصام أحمد البهجي : مرجع سابق ، ص ١٦٠

حينئذ يكون في أشد الاحتياج إلى الراحة والهدوء والسكينة، ولا شك أن حجب هذه المرحلة في حياته عن العامة يساعد في سرعة شفائه. (١)

وهكذا يتضح وبشكلٍ مؤكد أن الحالة الصحية للأشخاص وما يتعلق بها تُعد مظهراً من مظاهر الحياة الخاصة في فرنسا.

التطبيق الرابع
الكشف عن مكان إقامة الشخص

تُعد حرمة المسكن(٢) عنصراً من عناصر الحق في الحياة الخاصة ، فالمسكن هو كل مكان مغلق معد للسكن مملوك لأحد الأشخاص بصرف

---

(١) لذا حرم المشرع أي اعتداء على هذا العنصر من عناصر الخصوصية سواء بالنشر أو بأية طريقة ، وهذا الرأي متفق عليه فقهاً وقضاءً في مصر وفي فرنسا. ويراجع منير رياض: المسؤولية الجنائية لأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية ١٩٨٩. عزالدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي: المسؤولية المدنية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف ١٩٩٦، الاسكندرية. محمود بلال مهران: نظرية الحق في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر للشريعة والقانون، ١٩٨٠. أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة جامعة القاهرة ١٩٨٨.

راجع د. محمود عبد الرحمن محمد: نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، بدون تاريخ ، ص ١٨٢.

وأيضا :- د. محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١، ص٢٦.

(٢) ونص الدستور الإماراتي في باب الحريات والحقوق والواجبات العامة من خلال المادة ٣٦: "للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون وفي الأحوال المحددة فيه".

النظر عن مدة إقامته فيه، ومن ثم يحظر على الغير الدخول فيه إلا بإذن صاحبه، لأنه مستودع أسراره ويستمد حرمته من حرمة صاحبه [١].

ولقد عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه " المكان الذي يحق للشخص قانوناً أن يشغله".

وللمسكن حرمة مستمدة من حرمة مالكه أو حائزه كالمستأجر سواء كان يقيم به إقامة دائمة أو مؤقتة وتمتد حرمة المسكن لكافة ملحقاته كالأجزاء الخضراء الملاصقة للمسكن ، وحظائر الماشية والدواجن التي تعود له.

وهذا ينطبق أيضا على مكتب المحامي وعيادة الطبيب ومعمل الصيدلي، والمكتب الهندسي، كونها تُعد مخزناً للأسرار شأنها شأن المحلات بعد إغلاقها . ولكن لا تسري هذه الحرمة على المسكن المُعد لدخول وخروج الكافة دون تمييز ودون ضوابط ، والمسموح للغير بالدخول فيه.

وفي هذا الشأن قضت محكمة باريس في حكم هام لها عام ١٩٧٠ "أن الحق في الإعلام لا يمكن أن يبرر انتهاك حق الشخص في الهدوء والسكينة ".

---

(١) عَرفت محكمة النقض المصرية المسكن :"بأنه كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه ".
راجع محمد محمد الشهاوي: المرجع السابق ص ٦.
C. A. Paris, 15 mai 1970.
راجعه عند عصام أحمد البهجي: مرجع سابق، ص٢٣٢. ويراجع حمدي عبدالرحمن: فكرة الحق، دار الفكر العربي ١٩٧٩، القاهرة. عبدالحكم فودة: جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات ١٩٩٦. محمود عبدالرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ.

ويصدق ذلك بالذات في حال النشر بهدف إثارة الجمهور أو كان بهدف الحصول على ربح مادي .

لذا أُعتبر من قبيل انتهاك الخصوصية الكشف عن محل إقامة فنان وعنوانه بالتفصيل سواء لسكنه الدائم أو حتى ذلك المسكن الذي يقضي فيه إجازته السنوية . ولقد حرصت المحكمة على ايضاح أن الفنان المدعي كان يحرص على إخفاء هذه الأمور عن الناس ، وذلك بعكس حال ما يفعله غيره من الفنانين.[١]

كما ذهب القضاء الفرنسي في حكمٍ آخر إلى أن عنوان المسكن للشخص العادي أو المشهور لا ينبغي إفشاؤه ولا ينبغي أن يُمس وعند الإفشاء يكون هذا الفعل إعتداءً على الحياة الخاصة.

وفي هذا الشأن من الممكن أن يتبادر إلى الذهن تساؤل هام ألا وهو هل الحماية المقصودة هنا للإنسان أم هي للمكان ؟

ولقد وجدنا الإجابة عند القضاء الفرنسي حيث اعتبر أن الحماية المقصودة هي للإنسان وبرهن على ذلك بأنه لا يجوز نشر الصور الفوتوغرافية

---

(١) ويؤكد الاستاذ الدكتور حسام الأهواني على أن القضاء الفرنسي يعتبر عناصر شخصية الانسان من الأمور التي تدخل في حياته الخاصة، وفي ثم لا يجوز استعمالها خصوصاً بغرض الربح ودون إذن الشخص المعني ، بالإضافة إلى مدى الازعاج الذي قد يتعرض له الشخص عند الكشف في هذه الأمور حيث يفقد الانسان الهدوء والسكينة في المكان الذي خصصه أصلاً لذلك . وتزداد خطورة الانتهاك كلما كان الشخص مشهوراً أو من الشخصيات العامة.

راجع بتفصيل ا. د. حسام الأهواني: مرجع سابق ، ص ٦٥.

داخل المنزل حتى يصرح بذلك الشخص فالحماية إذن هي للإنسان وليس للمكان[١].

التطبيق الخامس
الحياة الحرفية (الوظيفية)

من المسائل الهامة التي ثار النقاش حول مدى إحاطتها بالحماية المقررة وفقاً للحق في الخصوصية من عدمه ، هي المعلومات المتعلقة بالشؤون الحرفية والوظيفية للشخص. فهناك من يعتبرها من عناصر الحياة العامة على اساس أنها تدور علناً أثناء ممارسة الشخص لنشاطه في الحياة داخل المجتمع الذي يعيش فيه .

وفي المقابل يوجد جانب من الفقه يعتبرها من أهم عناصر الحياة الخاصة . فالشخص عندما يطلب وظيفة ما ، يقدم معلومات ذات طبيعة شخصية ويفترض أنه لن يطّلع عليها إلا صاحب العمل ، أو من له علاقة باتخاذ قرارات التعيين .

ومن جهة آخرى فإن وجود المعلومات عن الشخص ، وطلب التوصيات عنه دون علمه أو تبادل المعلومات آليا بشأنه سيؤثر بشكل مباشر وكبير جداً على وضعه الوظيفي سواء في حصوله على الوظيفة أو فقدانه لوظيفة كان من الممكن قبوله فيها.

لذا نميل إلى الأخذ بالرأي الذي ينادي بضرورة التفرقة بحسب طبيعة العمل ، فالعمل أو الحرفة يعتبر من أمور الحياة الخاصة بالنسبة للعامل في مصنعة أو الموظف في مكتبه ومن ثم لا يجوز نشر ما يتعلق بسلوكه الحرفي .

---

(١) عصام أحمد البهجي: مرجع سابق، ص٢٣٢.

أما من تكون طبيعة عمله أو حرفته تتطلب البحث عن العملاء، أو كسب رضاء الجمهور فإن من حق الجمهور أن يعلم الجانب والسلوك الحرفي للشخص، ومن ثم فإنه لا تدخل الحياة الحرفية له في نطاق الحياة الخاصة.

فالجانب الوظيفي أوالحرفي في حياة شخص ما يدخل في نطاق الحياة العامة لأهل الفن والرياضة مثلا فهذا الجانب من حياتهم هو الذي يُعرض على الجمهور .

والامر ذاته يتحقق بالنسبة للجانب الحرفي للطبيب حيث يجب أن تقوم العلاقة بين الطبيب ومريضه على أساس الثقة . وفي هذا الصدد قضت محكمة باريس الابتدائية في ٧ ابريل ١٩٧٣ في قضية كانت أحدى الصحف الفرنسية قد نشرت خبراً يتعلق بطبيب أمراض عقلية قد احتجز بطريقة تعسفية أحد مرضاه فقضت المحكمة بأنه :"إذا كانت الوقائع غير صحيحة ولا يستطيع الطبيب الرد عليها بحكم أنه مقيد بسر المهنة فإن الناشر يظل مسئولاً طبقا للقواعد العامة في المسئولية ".

ويسرى هذا الرأي أيضا على أصحاب المهن الحرة بصفة عامة ، على اعتبار انهم يسعون لإيجاد عملاء لهم، ويحرصون على تكوين جسر من الثقة فيما بينهم لهذا تفرق بعض المحاكم الفرنسية بين الجانب العلني والجانب غير العلني للحياة الحرفية ، حيث تعد الأخيرة من قبيل الحياة الخاصة [١].

---

(١) ا. د. حسام الأهواني ، مرجع سابق ، ص ٦٨- ٦٩

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية

برزت اتجاهات عديدة سواءً في الفقه أو القضاء المقارن حول التكييف القانوني للحق في الخصوصية ، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق .

ومن خلال اعتراف المشرع الفرنسي صراحة ومن خلال المادة التاسعة في القانون المدني عندما قضت بأنه " للشخص الحق في الحياة الخاصة" فإنه بذلك يكون قد قضى على نقاش كان يدور حول ما إذا كانت الخصوصية تعتبر حقا أم رخصة أم حرية .

لكن لا زال التساؤل والشك يدور حول طبيعة هذا الحق وعليه ظهر اتجاهان بهذا الخصوص الأول يرى أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل حق الملكية ومن ثم يعتبر الشخص مالكاً لحياته الخاصة .

أما الاتجاه الثاني فيرى أن الحق في الخصوصية يعتبر من قبيل حقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة لصفة الانسان .

وعليه نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحق في الخصوصية يعتبر من قبل الحق في الملكية

المطلب الثاني: الحق في الخصوصية يعتبر من حقوق الشخصية

المطلب الأول

الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية .

أخذ بهذا الاتجاه بعض القضاء والفقه المقارن، حيث اعتبر أن الانسان مالك لحياته الخاصة، ومن ثم فلا يجوز الاعتداء على حق ملكيته . ويرجع أساس هذه الفكرة إلى الحق في الصورة ، حيث إن للانسان على صورته حق

ملكية ، كما أن له حق على جسمه حق ملكيه ، وبما أن الصورة تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الجسم الانساني المكون من عظام، وجلد، وعضلات وأوردة ، وشعر ، وكل ذلك مجتمع يعطي كل شخص شكلاً خاصاً به يميزه عن غيره من البشر، فمن ثم فإن حق الملكية الذي يتمتع به الانسان على جسده يمتد إلى الصورة التي تمثل هذا الجسد.

وبما أن حق الملكية يعطي صاحبه حق الاستعمال والاستغلال والتصرف فإن المساس بهذه السلطات يعد انتهاكاً لهذا الحق، وعليه فإن الانسان باعتباره مالكاً يستطيع أن يتصرف كيفما شاء في صورته، كما يجوز له باعتباره مالكاً أن يمنع تصوير شكله أو نشر صورته. فله أن يغير في معالمها، ويصنع ما يشاء من مساحيق وكذلك له الحق في أن يغير من طلته وظهوره أمام الناس بأي شكلٍ شاء سواء بتغيير قصة شعره وذقنه أو إجراء عمليات التجميل المختلفة.

وبالتالي له الحق في عدم إلتقاط صور له دون إذنه[١]، كما له الحق في رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه، بالإضافة إلى إمكانية

---

(١) وأشارت لذلك محكمة نانتير الابتدائية في قضية"كانتونا" فقالت "بغض النظر عن حماية حياته الخاصة، لكل فرد مهما بلغت شهرته، حق حصري بالتعرف بصورته، وهي إحدى سمات شخصيته، ويخوله هذا الحق بالسماح بإعادة إنتاج صورته أو عدم السماح بذلك وباتخاذ قرارات بشأن شروط إعادة الإنتاج هذه، والظروف المحيطة بها، وبالإعتراض على القيام بذلك من دون إذنه الصريح أو الضمني".
راجع هذا الحكم بتفصيل، اندريه برتران، نقولا فتوش: الحق في الحياة الخاصة والحق في الصورة، المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

إعتراض الشخص على المساس بصورته أو تمزيقها أو تغيير ملامحها عن طريق وسائل المونتاج، كما يتضمن هذا الحق الإعتراض على استخدام الصورة لأغراض دعائية أو إعلانية بهدف الترويج لسلع معينة دون إذنه، فالحق في الصورة يعطي صاحبه سلطة منع الغير من رسمه أو تصويره إذا لم يكن راغباً في ذلك، ومنع الغير من نشر صورته في الصحافة المكتوبة أو المرئية.

ولقد أخذت بعض المحاكم الفرنسية منذ القدم وحتى الآن بهذه الفكرة ، لذا أقرت مبدأ هام ألا وهو "أن كل شخص يتمتع فيما يتعلق بصورته واستعمالها بحق ملكية مطلق ولا يملك غيره التصرف فيه دون موافقته. [١]".

وفائدة هذه الفكرة تظهر عندما يُعطى للشخص الذي تم الاعتداء على حياته الخاصة أو صورته الحق في أن يلجأ إلى القضاء لوقف هذه الاعتداء دون حاجة لاثبات وجود ضرر مادي أو معنوي وذلك إعمالا لحقوق المالك، حتى ولو لم يرتكب المدعى عليه أي خطأ .

وأخذت أيضا بهذا الاتجاه بعض المحاكم الأمريكية والكندية حيث يقضى القانون الانجليزي بتعويض لاعب كرة قدم عن استعمال صورته دون إذنه. [٢] وكان الأساس القانوني لهذا القضاء هو الاعتداء على الحق في

---

(١) أ. د. حسام الأهواني: مرجع سابق، ص ١٤٠

(٢) أ. د. حسام الأهواني: مرجع سابق ، هامش ص ١٤٣ . وايضا د. يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة، دراسة مقارنة في تشريعات التنصت وحرمة الحياة الخاصة ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ ، دار الفكر العربي، القاهرة ، ص ٦٢

الملكية [١] .

ولا يفوتنا في هذا الصدد أن أهم خصائص الحق في الصورة قابليته للتصرف، فالشخص له الحق أن يبيع صورته وشكله كما يشاء، فالموديل تبيع صورتها، وكذلك أي إنسان يستطيع أن يبيع حياته الخاصة مقابل مبلغ من المال كالفنان الذي يبيع مذكراته المتضمنة لأسرار وخصوصيات حياته.

فالحياة الخاصة وفقاً لهذا الإتجاه هي ملكية خاصة للشخص.

ولكن تعرضت هذه الفكرة للنقد من قبل غالبية الفقه الفرنسي ، باعتبارها فكرة غير دقيقة لأن أنصارها حاولوا إدخال الحق في الصورة في نطاق حق الملكية ، حتى يتمتع بمزاياه ، لأن حق الملكية كان حقاً ذا طابع شعبي يلقى قبولاً من كافة الناس، كما أنه يخول صاحبه سلطات مقدسة .

ولكن إذا كان اعتبار حق الشخص في حياته الخاصة حق ملكيه ، من شأنه أن يكسبه حماية فعَالة إلا أن خصائص الحق في الخصوصية تتعارض مع خصائص حق الملكية.

---

(١) الحق العيني هو سلطة مباشرة لشخص معين على شيء محدد بالذات بمقتضاها يستطيع صاحب الحق أن يستوفي مضمون حقه دون حاجة إلى تدخل من جانب الغير. د. عبدالناصر العطار: مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، ص٤٣٢ – د. محمد زهرة: الحقوق العينية الأصلية في ضوء قانون المعاملات المدنية الإتحادي – دراسة مقارنة، ١٩٩٩، ص٤ – د. جاسم علي الشامسي: نظرية الحق، الكتاب الثاني، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص١٥٩.

فإذا كان الحق في الخصوصية يحتج به في مواجهة الكافة شأنه شأن حق الملكية ، إلا أن التشابه ينتهي هنا.

فلو تمعنا في حق الملكية لوجدنا أن أي حق عيني[١] يفترض وجود صاحب حق وموضوع حق يمارس عليه الحق . ومن ثم يجب أن ينفصل صاحب الحق عن موضوع الحق ، فالحق العيني يعني أن يمارس الشخص صاحب الحق سلطاته على موضوع الحق وإذا اتحد صاحب الحق وموضوعه فيستحيل حدوث تلك الممارسة ، ومن ثم فلا يمكن أن يكون للشخص حق ملكية على جسمه أو على أي جزء من أجزاء جسمه. فالصورة ليست شيئا خارجيا عن الشخص ومن ثم يستحيل أن تكون محل ملكية.

كما يجب الانتباه إلي أن اعتبار الحق في الخصوصية من قبيل حق الملكية لا يوفر الحماية الكافية له. فمالك العقار مثلا لا يستطيع أن يمنع الغير من تصوير منزله من الخارج . وبالتالي لو سلمنا أن الحق في الصورة حق ملكية. لما استطاع الشخص أن يمنع الغير من رسم شكله.

ونفس الأمر يتحقق فيما لو اتفق موديل مع فنان على رسمه . فالموديل هنا لا يعتبر مالكاً للصورة، وإنما المالك هو الفنان الذي رسم الصورة ، ومن ثم لا تنتقل الملكية على الموديل إلا باتفاق مع الفنان.

---

(١) كما سميت بحقوق الشخصية لاشتمالها على مجموعة القيم التي تتوافر بموجبها مقومات الشخصية الإنسانية أو تهدف إلى حماية الشخصية في عناصرها المختلفة.
د. يوسف الشيخ يوسف: مرجع سابق، ص٦٣.

لذا قررت محكمة أيفيتو المدنية في حكم لها صدر في ٢ مارس ١٩٣٢ أنه لا يجوز اللجوء إلى حق الملكية ، لأن الانسان لا يدخل في دائرة المعاملات القانونية، ولا يمكن أن يكون موضوعاً لحق عيني[١].

المطلب الثاني

الحق في الخصوصية يعتبر من حقوق الشخصية

حقوق الشخصية هي تلك الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية ولقد اتجه الفقه والقضاء الفرنسي حديثاً إلى اعتبار الحق في حماية الحياة الخاصة من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الانسان.

ويقصد بحقوق الشخصية مجموعة القيم التي تثبت للانسان باعتبارها مقومات شخصية ، فهي تكفل له حماية الشخصية في مظاهرها المختلفة ، مثل حق الشخص في الحياة، وحقه في الحرية ، وحقه في أن يُنسب اليه نتاج ذهنه العلمي أو الادبي أو الفني[٢] . وتُسمى هذه الحقوق بالحقوق العامة لأنها تثبت للناس كافة ولا يختص بها شخص دون آخر.

---

(١) أ. د. حسام الأهواني: مرجع سابق ص ١٤٣ وما بعدها.ص

(٢) وهي تثبت للشخص بحكم كونه إنساناً، وفلاسفة القرن الثامن عشر هم أول من سمي هذه الحقوق بحقوق الانسان ، أو الحقوق الطبيعية ، طبقاً لنظرية العقد الاجتماعي ، التي لا تبيح للسلطة المساس بما تبقى للانسان من الحقوق الطبيعية ، بعد أن تنازل عن جزء منها حتى يتمكن من العيش في الجماعة . د. عبدالمعنم فرج الصده : الحق في حرمة الحياة الخاصة في مجال الاثبات ، بحث مقدم لمؤتمر الحياة الخاصة المنعقد بكلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، في الفترة من ٤-٦يونيو ١٩٨٧، ص٢.

ولكن يثور سؤال مهم هنا ألا وهو: هل الحق في الخصوصية يقترب من الحق العيني أكثر مما يقترب من الحق الشخصي أم لا ؟ وللإجابة على ذلك، نجد أن هناك اتجاهين:

الإتجاه الأول: تشبيه الحق في الخصوصية بالحق العيني[١]:

ذهب أنصار هذا الإتجاه إلى أن الحق في الخصوصية يجتمع مع الحق العيني في وجه أنه يُحتج به في مواجهة الكافة، حيث يلزم بعدم التعرض لصاحب الحق في مباشرته له، فالحق في الخصوصية من جهة لا يفرض إلتزاماً على شخص بعينه، وإنما يفرض على الكافة ضرورة الإمتناع عن المساس بالخصوصية. ومن جهة أخرى، فإن مجرد المساس بالحق العيني يستوجب الحماية القانونية دون حاجة لإثبات عناصر المسؤولية المدنية. فمن يُعتدى على حقه في الملكية يكون من حقه أن يدفع الإعتداء بإجراءات عدة.

وهذا أيضاً ما يتميز به الحق في الخصوصية، فيمكن أن يوقف الإعتداء على هذا الحق بصرف النظر عن الضرر.

ونجد أن أساس الحماية القانونية في هذا الاتجاه ليس أحكام المسئولية المدنية ، وإنما وجود حق شخصي في حرمة الحياة الخاصة، وهذا الحق الشخصي يعتبر من حقوق الشخصية .

وتتميز فكرة حقوق الشخصية بأنها توفر الحماية القانونية للشخص المعتدى عليه فيستطيع أن يلجأ للقضاء بمجرد الاعتداء على الحق ليطلب من

---

(١) يعرف الحق الشخصي بأنه "هو رابطة قانونية بين شخصين، تخول أحدهما وهو الدائن أن يطالب الآخر وهو المدين بإعطائه شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل". د. جاسم الشامسي: مرجع سابق، ص٩٦.

القضاء اتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع أو وقف الاعتداء، ولا يُلزم بإثبات عنصري الخطأ أو الضرر، مما يعني أن الحماية في هذه الحالة تكون أكثر فعالية مما لو تركت الحماية لقواعد المسئولية المدنية ، حيث يجب إثبات عناصرها الثلاثة الخطأ والضرر والعلا قة السببية . وهذه الاخيرة يصعب اثباتها علاوة على أنها لا توفر الا الحماية اللاحقة أي بعد وقوع الضرر.

ولكن الحماية الأقوى هي تلك التي تكون عن طريق الوقاية من الاعتداء على الخصوصية وهذه لا يمكن لها إلا بالاعتراف بالحق في الخصوصية وباعتباره من حقوق الشخصية .

كما تتميز هذه الفكرة أنها توفر الحماية القانونية للشخص في مواجهة الكافة الذين عليهم احترام حقه في الحياة الخاصة بعدم التحري أو التجسس عليها وعدم نشر أو إفشاء ما يتعلق بها دون وجه حق[1][2].

---

(١) وفكرة حقوق الشخصية لها جذورها في الفقه الالماني منذ القرن التاسع عشر ، فعند إعداد القانون المدني الالماني لاول مرة كانت المادة ١٢ هي وحدها التي تعترف بأحد الحقوق المتعلقة بشخصية الانسان ، وهو حق الشخص في تملك اسمه، وقد استحدث هذا القانون في المادة ٨٢٣ بندا لبعض أحكام المسئولية عن الفعل الخاص شملت التسبب عمداً أو نتيجة إهمال في إحداث ضرر جسماني للغير أو ضرر يصيب صحته أو حريته أو أمواله أو غيرها من الحقوق ، إلا أن هذه الأحكام القانونية كان لها أثر ضئيل في مجال الحرية الشخصية .

د. يوسف الشيخ يوسف: مرجع سابق ، ص ٦٢- ٦٣ .

(٢) وفي هذا الشأن أوضح د. حسام الأهواني موقف القانون المصري في تحديد طبيعة حرمة الحياة الخاصة وتكيفها . كما أوضح الفارق الأساسي بين الوضع في القانون الامريكي من جهة والقانون المصري والفرنسي من جهة أخرى. فالقانون الأمريكي اعترف بأن الاعتداء على الخصوصية يعتبر خطأ من الأخطاء التي تستوجب المسئولية

وفي تقديري فإن محاولة التقريب بين الحق في الخصوصية والحق العيني كانت رؤية الفقه التقليدي، الذي لم يكن أمامه إلا صورة الحق العيني الكامل ألا وهو حق الملكية بحسبانه أقوى الحقوق. ومن هنا يتبين الغرض من محاولتهم من حيث محاولة إضفاء قيمة قانونية، وحماية قوية فعالة للحق في الخصوصية بحسبانه من الحقوق الملازمة لصفة الإنسان أي من حقوق الشخصية والتي هي بحاجة إلى سلطات المالك أو جانب منها لحمايتها[1].

الإتجاه الثاني: الحق في الخصوصية يتشابه مع الحق الشخصي أكثر مما يتشابه مع الحق العيني:

يبدأ أنصار هذا الإتجاه تقسيم الحقوق على أساس السلطات التي يخولها الحق لصاحبه، فإما أن تضع هذه السلطات الشخص في مركز يشبه مركز صاحب الحق العيني في مواجهة الشخص، وإما أن تضعه في وضعٍ يشبه وضع الدائن في الحق الشخصي. فكل شخص صاحب حق في الحياة الخاصة، وفقاً لهذا الإتجاه يكون في مركز يشبه مركز الدائن في الإلتزام بالإمتناع عن القيام بعمل. والفارق يتمثل في أن الإلتزام بالإمتناع عن القيام بعمل لا يقع إلا على عاتق شخص أو عدة أشخاص باعتبار أنه ينطوي على قيد الحرمة أما في مجال الحياة الخاصة فإن الواجب يقع على عاتق كل

ويوفر له الحماية في ظل أحكام خطا الاعتداء علي الخصوصية التي وضعها القضاء الأمريكي أما القانونين المصري والفرنسي فقد اعترفا بوجود حق مستقل في الخصوصية ثم حمايته دون تقيد بأحكام المسئولية المدنية .

(١) قريب من هذا المعنى: د. حسام الأهواني: مرجع سابق، بند رقم ٩٦، ص١٤٧.

شخص، وبالتالي على الغير أن يمتنع عن التلصص أو اقتحام الحياة الخاصة أو الكشف عن وقائع تتعلق بها.

فالحق في الخصوصية ليس إلا الحق في منع الغير من القيام بما يؤدي بالمساس بالخصوصية، فهو التزام الغير بواجب قانوني وهو إحترام خصوصيات الغير.

وهذا الواجب القانوني الذي يقع على عاتق الكافة يضع قيوداً وحدوداً بالنسبة لحقوقهم المالية، فلا يجوز لمن يمتلك صورة الغير أن يستعملها أو ينشرها كما يحلو له أن يفعل بالنسبة لصور الأشياء. ويقابل هذا الواجب حق الشخص الذي تمثله الصورة والذي يخول صاحبه سلطة محددة وهي وقف أو منع أي إعتداء على هذا الحق[1].

تقدير الإتجاهين السابقين ورأينا في الموضوع:

إن الإتجاه التقليدي لمحاولة إيجاد طبيعة قانونية للحق في الحياة الخاصة من منظور كل من الحقين العيني والشخصي كان بمثابة الإرتباط بميراث الماضي الذي كان يصنف الحقوق على هذا النحو أي الحقوق العينية والحقوق الشخصية، ومحاولة هذا الإتجاه التقليدي كان الباعث الدافع إليها هو البحث عن مظلة الحماية القانونية للحق في الخصوصية ومن آياتها الحق في الصورة هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الحق العيني لا يرد إلا على أشياء مادية ومن ثم يخول صاحبه على هذه الأشياء سلطات الإختصاص والإستئثار مما يقود إلى

---

(١) د. حسام الدين الأهواني: مرجع سابق،، ص١٤٥ وما بعدها.

الإحتجاج بهذا الحق في مواجهة الكافة من طريق سلطاته على هذا الشيء المادي، أما الحق في إحترام الحياة الخاصة أو كما يُطلق عليه الحق في الخصوصية فهو بالضرورة صنف من الحقوق يستقل بذاته ويختلف عن ماهية الحق العيني.

أما بالنسبة لصاحب الحق في الخصوصية وبحسبانه - كما يقرر الفقه التقليدي- دائناً عادياً أي صاحب حق شخصي، فإنه يكون له وفق هذا الوصف إقتضاء أداء معين من المدين، والمدين هنا هم الغير ولا يمكن القول بأنهم يتحملون بإلتزام في منظور ذمتهم المالية، بل يتحملون بواجب قانوني مضمونه إحترامهم لخصوصية الدائن، وهذا أيضاً لا يستقيم مع التفرقة القانونية التي باتت واضحة بين العناصر المكونة لكل من الحقوق العينية والحقوق الشخصية وحقوق الشخصية (أي اللصيقة بالشخصية) وهذا التقسيم هو أساس دراسة نظرية الحق.

نتائج البحث

بان لنا من بحث موضوع الحق في الخصوصية من حيث مفهومه ونطاقه وطبيعته القانونية أن هذا الحق هو نتاج التطور المضطرد للنشاط الإنساني في كل العلوم مما كان له أثراً سلبياً في تنامي مخاطر التطور العلمي بالتوازي ومن ثم بدأ الفكر القانوني يتطور نحو وجوب الإعتراف بهذا الحق أي الحق في إحترام الحياة الخاصة للإنسان لكونه إنساناً رغبةً في تخويل الإنسان الحق في حماية نفسه من مخاطر الإعتداء على خصوصيته بعيداً عن نطاق تقييده بقواعد المسؤولية المدنية.

ورغم أن المشرع في بلاد عدة قد إعترف بهذه الحقوق أي الحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها بالضرورة الحق في الخصوصية، إلا أنه لم يُعرِّف هذه الحقوق أو يحدد طبيعتها القانونية فضلاً عن أن نطاقها كان بمنأى عن التحديد.

وقد إجتهدنا في هذا البحث في محاولة للتعريف بها وتحديد نطاقها وبيان طبيعتها القانونية، وتوصلنا إلى النتائج التالية:

أولاً: يجب التمييز بين الحقوق اللصيقة بالشخصية ومنها الحق في الخصوصية وبين حقوق الإنسان، فتلك الأخيرة هي الحد الأدنى الضروري من الحقوق التي يجب أن يكفلها القانون للإنسان إلا أنها تهدف إلى تنظيم علاقة الفرد بالدولة بمعنى حماية الفرد في مواجهة المشرع أما الحق في الخصوصية فيهدف إلى حماية الفرد في مواجهة غيره من الأفراد.

ومن ثم فإن الحق في الخصوصية يعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولا يعتبر من حقوق الإنسان كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٤٨م.

وهذا التوصيف القانوني لا يتعارض مع إهتمام المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس حقوق الإنسان التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة في العصر الحديث بالحق في الخصوصية وأفراده بإستقلالية هامة جداً كحق هام من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية.

ثانياً: من إستقراء التعاريف المختلفة للحق في الخصوصية سواءً في المحاولات الفقهية أو الإجتهادات القضائية بان لنا أنها كلها تهدف إلى وضع تصور وتعريف شامل للفكرة في حد ذاتها دونما تعداد للعناصر التي تعد محلاً لهذا الحق، مما نستنتج منه مرونة هذه الفكرة بحيث تستعصي على الثبات، فهي فكرة تتباين من مجتمع إلى آخر، وحتى تتغير في داخل المجتمع الواحد من زمان إلى آخر، ومن ثم يكون أفضل تعريف لها هو محاولة بيان مضمونها كما بيّنا في بحثنا.

ثالثاً: يرتبط بما سبق صعوبة ضبط نطاق الحق في الخصوصية، وقد حاولنا سبر أغوار هذا النطاق من طريق تتبع الأمور التي تدخل في نطاق الحياة الخاصة في القانون الأمريكي، وكذلك تلك الأمور التي تدخل في نطاقها في القانون الفرنسي من خلال سردنا للعديد من التطبيقات القضائية.

ونستنتج من تحليلنا السابق ـ كما ورد في البحث ـ أن نطاقها متغير أو بمعنى أدق يمكن وضع الأطر العامة له بحيث تكون بمثابة تخوم له، غير أن مرونة الفكرة تبعث على التغيير بتطور الحياة الإنسانية ذاتها.

رابعاً: نستنتج من بحثنا للطبيعة القانونية للحق في الخصوصية بأنها حقوق لصيقة بالشخصية ولا تعد من حقوق الملكية وأن كل محاولات الفقه التقليدي للتقريب بينها وبين كل من الحق العيني أو الحق الشخصي قد كانت محلاً للنقد من جانبنا.

فالحق في الخصوصية كما بان لنا من الحقوق اللصيقة بالشخصية التي لا يجوز التصرف فيها بحسب الأصل، ولا يرد عليها التقادم، وأن الإعتداء عليها ينشئ حقاً مالياً في التعويض عن الضرر سواء أكان هذا الضرر الواجب التعويض عنه ضرراً مادياً أو أدبياً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

□
□
□
□

المراجـــــع

١- أحمد كامل سلامة: الحماية الجنائية لأسرار المهنة، رسالة جامعة القاهرة ١٩٨٨.

٢- جعفر محمود المعربي، حسين شاكر عساف: المسؤولية المدنية عن الإعتداء على الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، طبعة أولى ٢٠١٠، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عَمَّان – الأردن.

٣- جلال على العدوي ورمضان أبو السعود: الحقوق وغيرها من المراكز القانونية، منشأة المعارف ١٩٩٦، الاسكندرية.

٤- حسام الدين كامل الأهواني: الحق في إحترام الحياة الخاصة – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ١٩٧٧، القاهرة.

٥- حسني الجني: ضمانات حرمة الحياة الخاصة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.

٦- حمدي عبدالرحمن: فكرة الحق، دار الفكر العربي ١٩٧٩، القاهرة.

٧- سعاد الشرقاوي: نسبية الحريات العامة وإنعكساتها على التنظيم القانوني، دار النهضة العربية، ١٩٧٩، القاهرة.

٨- عبدالحكيم فودة: جرائم الإهانة العلنية، دار المطبوعات ١٩٩٦.

٩- عبدالعال أحمد عبدالعال: ركائز على الطريق من السنة المحمدية، الطبعة الأولى، دار الطباعة المحمدية بالأزهر ١٩٧١، القاهرة.

١٠- عزت الدين الديناصوري وعبدالحميد الشواربي: المسؤولية المدنية، الطبعة السادسة، منشأة المعارف ١٩٩٧.

١١- عصام أحمد البهجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون المدني، طبعة أولى، دار الفكر العربي ٢٠١٤، الاسكندرية.

١٢- علاء الدين عبدالله فواز الخصاونة، بشار طلال المومني: النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية- الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث ٢٠١٣.

١٣- فريد هـ كيت – ترجمة محمد محمود شهاب: الخصوصية في عصر المعلومات، طبعة أولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر ١٩٩٩، القاهرة.

١٤- لطفي يوسف المحامي: إلتزام البنك بالمحافظة على سرية الحسابات، مجلة المحاماه، أغسطس ١٩٩٥.

١٥- مبدر الويس: أثر التطور التكنولوجي على الحريات العامة، منشأة المعارف ١٩٨٣، الاسكندرية.

١٦- محمد الشحات الجندي: نظرات في نظان الأسرة الإسلامية، دار آمون للطباعة ١٩٨٦.

١٧- محمد عبدالمحسن المقاطع: حماية الحياة الخاصة للأفراد وضماناتها في مواجهة الحاسوب الآلي - دراسة تحليلية نقدية مقارنة للحق في الخصوصية وتطبيقاته في القانون الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٢، الكويت.

١٨- محمد عبدالعظيم محمد: حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث ١٩٨٨، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، رسالة دكتوراه.
١٩- محمد محمد الشهاوي: الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في مواجهة الصحافة، طبعة أولى ٢٠٠١، دار النهضة العربية، القاهرة.
٢٠- محمد محمد الشهاوي: وسائل الإعلام والحق في الخصوصية – دراسة مقارنة – طبعة أولى، دار النهضة العربية ٢٠١٠، القاهرة.
٢١- محمود بلال مهران: نظرية الحق في الفقه الإسلامي، جامعة الأزهر ١٩٨٠.
٢٢- محمود عبدالرحمن: نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية.
٢٣- منير رياض: المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٨.
٢٤- نبيل إبراهيم سعد: المدخل إلى القانون – نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٦.
٢٥- نعيم مغبغب: حماية المعلوماتية والإنترنت، المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها – دراسة مقارنة في القانون المقارن، طبعة ثانية، بيروت ٢٠٠٨.
٢٦- يوسف الشيخ يوسف: حماية الحق في حرمة الأحاديث الخاصة – دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى ١٩٩٨، القاهرة.
٢٧- يونس عرب: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٩
المبحث الأول: مفهوم الحق في الخصوصية	٢٢
المطلب الأول: تعريف الحق في الخصوصية	٢٢
المطلب الثاني: تقدير ماهية الحق في الخصوصية	٣٢
المبحث الثاني: نطاق الخصوصية	٣٦
المطلب الأول: قيم ومظاهر الخصوصية في القانون الأمريكي	٣٧
المطلب الثاني: بعض قيم ومظاهر الخصوصية في القانون الفرنسي (تطبيقات قضائية)	٤٣
التطبيق الأول: الحياة العاطفية والزوجية والعائلية والذكريات الشخصية	٤٥
التطبيق الثاني: الذمة المالية	٤٧
التطبيق الثالث: الحالة الصحية والرعاية الطبية	٤٩
التطبيق الرابع: الكشف عن مكان إقامة الشخص	٥١
التطبيق الخامس: الحياة الحرفية (الوظيفية)	٥٤
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية	٥٦
المطلب الأول: الحق في الخصوصية من قبيل الحق في الملكية	٥٦
المطلب الثاني: الحق في الخصوصية يعتبر من حقوق الشخصية	٦١
نتائج البحث	٦٧
المراجع	٧٠
الفهرس	٧٣